

درس مغرب الجمعة 7/2/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى في تتمة كلامه في كتاب البيع ويشترط ما يحتاج ويشترط الاول التراضي منهما فلا يصح نعم. الشروط ويشترط نعم - 00:00:00
ويشترط الاول مسجل عندي في المتن النسخة الثانية ويشترط التراضي منهما لا الله الا الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. هذا شروع في شروط البيع يعني فيما يشترط في عقد البيع - 00:00:31
ولابد من الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع ولها باب خاص. الشروط في البيع. اما الذي عندنا الان فهي شروط البيع
الشروط في البيع اني راجعة الى يعني - 00:01:08

الى العاقد يعني ما يشترطه هو ما يشترطه العاقل على الامر لمصلحته اما الشروط في البيع فهذه احكام شرعية تجب مراعاتها
الشروط شروط البيع هذه اعتباره عن شروط الشرع يقولون انه من الاحكام الوضعية - 00:01:39
الاصول تجدون احكام تكليفية الاحكام التكريمية كم خمسة واجب وحرام اما الاحكام الوضعية فهي ما ما يعتبره الشرع من غير
تکلیف. يعني لا ترجع الى فعل مكلف بل هي احكام - 00:02:25

اعتبره الشرع قالوا كالصحة والفساد والبطلان والسببية وكذا ومنهج الشرطية كون شرط هذا حكم شرعي وضعي حكم شرعی
وضعي ليس تكذيبية هنا هذه شروط للبيع شروط وضعها الشرع ودل عليها الشرع - 00:03:03
والشرط يعرفون بأنهم يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ويمكن ان يقول ان الشرط ما يتوقف عليه شرط العقد
ما يتوقف عليه ساحة العقل يتوقف - 00:03:34

او تتوقف صحة العقل على وجود هذه الشروط شروط الصلة تتوقف عليها صحة الصلة وهكذا كل يعني امن يشترط فيه شروط
يتوقف وجوده او تتوقف صحته. يتوقف وجوده ان كانت شروط - 00:04:12

او تتوقف ساعاته ان كانت شروط للصحة وهكذا فهنا البيع له شروط يشترط فيه شروط ويدركونها ستائينها انها سبعة شروط
لا الله الا الله الشرط الاول يقول المؤلف يشترط - 00:04:37

يعني في البيع ان يكون العقد عن تراض من العاقدين من البائع والمشتري ودليل قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم فلا يصح البيع من المكره - 00:05:11

الا من يكون مكرها بحق فلا ينصح البيع من المكره لانه غير راضي. مجبر على البيع. وكذلك المشتري اذا اجبر على الشراء فانه لا
يصح العقل لعدم هذا الشرط لعدم الرضا - 00:05:51

نعم اقرأ عبارة نعم ويشترط التراضي منهما يشترط التراضي منهما اي من البائع والمشتري ان يكون كل منهم راض بالعقد
مع الامر ضائع يعني كل منها رضي بتصرف الامر نعم - 00:06:19

فلا يصح من مكره بلا حق. فلا السعادة هو هذا الاحتراز هذا هو المعترض. كل شرط يعتراض به من شيء يعترض به من شيء. فيقول فلا
يصح من مكره. هذا تفريع - 00:06:42

هلا الفائز التفريع للتفرريع على اشتراط التراضي فبناء على هذا الشرط لا يصح العقد لا يصح البيع من مكره. ولكن كل مكره لا يصلح

من اي مكره قيده بقوله من مكره بلا حق. اذا المكره نوعان مكرم بحق ومكرم بغير حق - 00:07:05

بل هو مكرم يعني ملحاً الى البيع ظلماً يعني من من سلطان او من اه حرامي قاطع طريق وسلط قال يعني كذا والا فعلت فعلت بكذا كذا وكذا فباعه بالتخليص من الاكراه - 00:07:47

البيع غير صحيح باطل. وذاك يأخذه يأكله او ينتفع به حراماً المكره ان كان هو المشتري وكذلك اذا كان غير المشكلاة فلا يحل الشراء من المخلص اما من يكره بحق كاكراه المدين - 00:08:26

على بيع ملكي القائد بيتي لقضاء ديني يكرهه القاضي يكرهه السلطان قضاء دينه. المفلس احاطت ديونهم الديون بماليه فانه يجبر على بيع على بيع ماله لسداد ديونه مكره بحق. ولهذا يقول المعلم فلا يصح من مكره - 00:09:08

بلا حق او بغير حق اذا علم ان المكره بحق لا يدخل في هذا فبيعه فالبيع صحيح نعم. وان يكون العاقل جائز التصرف. هذا هو الشرط الثاني الثاني ان يكون العاقد جائز التصرف - 00:09:41

يعني انه مأذون له شرعاً مأذون له شرعاً بالتصرف في ماله وخرج بهذا من لا يجوز تصرفه كالصبي السفيه وان كان بالغاً واسوأً منها المجنون فلا يصح تصرف لا يصح البيع منها - 00:10:10

لان البيع يتضمن اخراج الملك عن يد المتصرف لا يصح البيع من من لا يجوز تصرفه قالوا وكذلك العبد لا يجوز تصرفه الا باذن الا باذن سيده فجاز التصرف هو الحر البالغ العاقل الحر - 00:10:58

البالغ العاقل فخرج به بالحر العبد المملوك وخرج به الصبي فانه لا يتطلب الا باذن وليه. والمجنون كذلك. لا يصح التصرف وقد قالت سبحانه وتعالى في شأن اليتامي ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيامة. وارزقونهم فيها واسكروهم وقولوا لهم قولنا معروفاً. وابتلوا اليتامي - 00:11:42

حتى اذا بلغوا النكاح فانزتم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم فلا يجوز دفع مال اليتيم اليه الا بعد العلم برشهده وبعد بلوغه وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح بلوغ النكاح هو من امارات البلوغ وذلك بان يحترم حتى اذا بلغوا النكاح فان اجتمع منهم رشداً - 00:12:24

اليهم اموالهم. فاشترط في دفع المال الى اليتيم البلوغ والرشد لا يجوز التصرف احد من هؤلاء الا باذن سيدى العبد او باذن وليه كالصبي والسفيه - 00:12:58

نعم يقرأ الشريف وان يكون العاقل جائز التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي. بغير معناه انه يجوز التصرف باذن وليه اذا اذن له بالبيع فتصرفه جائز لكن على - 00:13:36

وهذا يرجع ايضاً الى شيء من العروق لا يجوز تصرفه فيما جرت العادة في الاشياء المحررات يجوز تصرف الصبي بالمحمرات الاشياء جاءت العادة انه يؤذن للصبي بالتصرف بيعاً وشراء اشتري من الدكان - 00:13:58

شيء يأكله يشربه يأتي بالحاجة معتادة للبيت او ما يأذن له فيه وليه اذناً خاصاً ولا يجوز للولي ان يأذن الا فيما فيه مصلحة لا يأذن له مطلقاً بحيث هذا اطاعة - 00:14:29

لان الصبي محجور عليهم شرعاً فلا يجوز للولي ان يأذن له الا فيما فيه مصلحته مصلحة الصبي نعم اعد العبارة. نعم. فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي ضد الصبي آآ - 00:15:08

والسفيه ضده الرشيد. والرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله. والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف ببيع الشيء بنصف قيمته. ما او يشتري الشيء بضعف ثمنه هذا ليس برشيد. في تصرفه في المال - 00:15:36

فإن استم منهم رشداً ان المراد الرشد في المال يعني بالصرف بالمال نعم فلا يصح التصرف. نعم. فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي. وان وان تكون العين مباحة النفع - 00:16:07

من غير حاجة. هذا هو الشرط الثالث. هذا هو الشرط الثالث اشترطوا لصحة البيع ان تكون العين المباعة المعقود عليها. العين المباعة معقود عليها مباحة النفع من غير حاجة اذا هذه العين لابد ان تكون - 00:16:33

ذات نفع فخرج عن ذلك ما لا نفع فيه وان تكون المنفعة مباحة. فخرج بهذا الشرط ما له منفعة محمرة ومن غير حاجة خرج به ما له منفعة مباحة لكن هذه الاباحة مقيدة بالحاجة - [00:17:06](#)

سيأتي ما يخرج بهذه الشروط في عبارة في عبارة المؤلف خرج ان ما لا منفعة فيه ما ما منفعته محمرة ما منفعته مباحة لكن للحاجة لا مطلقا فجمعت فجمع هذا الشرط الثالث ثلاثة امور - [00:17:38](#)

ان تكون العين مباحة النفع مباحة النفع. اذا فيها منفعة وبعد النفع وكأنه قال ان تكون العين ممتعة مباحة من غير حاجة نعم. نعم وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغال والحمار ودود القز. وبزره والفيل وسباع - [00:18:13](#)

بهائم التي تصلح للصيد لا الله الا الله تكون العين مباحة النفع من غير حاجة والحمار البغل والحمار فيها منفعة عظيمة وهي الركوب. مما حرام الاكل البغل والحمار. لكن فيما منفعة مباحة بنص القرآن - [00:18:47](#)

الخيل والبغال والحمير لتركبها. هذه هي المنفعة التي خلق الله هذه البهائم هذه الحيوانات خلقها للركوب لتركبها وزينة اذا هي مباحة النفع مطلقا. ولا يتقييد الانتباه بالخير. والبغال لا هي تتقييد اباحة منفعتي بالحاجة - [00:19:33](#)

يجوز للانسان ان يشتري حمارا ولو لم يكن له فيها حاجة معينة يمكن اشتري التجارة يمكن بيع فيها ويشتري. او بعاني ببيع ببيع ويشتري. تجارة لكنها ذات منفعة مباحة من غير حاجة - [00:20:11](#)

وهي الركوب ولها يقول المؤلف كالبغال والحمار والله قد قارن بينهما في كتابه وكانت هذه الدواب كانت هي اداة للركوب في اكثر الاحوال ولأكثر الناس ولكن الله كما قال بعد ذكر الخير والبغال والحمير قال ويخلق ما لا تعلمون والله اعلم - [00:20:40](#)

بمراده ولعل من ذلك ما قدره الله هدى اليه وخلق اسبابه من هذه الوسائل والمراتب وكما صنع الناس السفن من عهد نوح عليه السلام هدى الله الناس الى ان يصنعوا ما يشبه السبل - [00:21:18](#)

قطع المسافات في البر. كما ان الفلك تقصد بقطع مسافات البحر. والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة. ويخلق ما لا تعلمون وقد استغنى اكثر الناس عن عن هذه عن هذه الدواب بهذه المراكب المصنوعة - [00:21:48](#)

وهي خلق الله نعم. نعم وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغال والحمار ودود القز وبزره. ودود القز دود ديدان لكن سبحان الله لها شأن عجيب تفرز - [00:22:22](#)

مادة لطيفة رقيقة ناعمة ينسج منها الحرير دود القز اه اسم من اسماء الحرير حدود القصد يجوز بيعه لأن له منفعة عظيمة يفرز هذه المادة التي ينسج منها الحرير الذي هو من - [00:22:50](#)

من اعلى انواع الثياب فيجوز بيعه بينما الديدان الاخرى التي لا خير فيها لا يجوز بيعها لانها يا خير فيها ولا نفع فيها وهي كريهة. نعم. يقول دود القز. ودود القز وبزره وبذرها يضعف - [00:23:24](#)

انه يعني آآ اصل هالبزر يطلق على البدر اللي نسميه البدر وكأن هذا الديدان له آآ جزر يتولد منه وينفلق البزر عن دود الغز عندكم تعليق على هذا البذر شرح - [00:23:52](#)

انا افهمه انه فيها يعني من نوع بذر النبات. من نوع بذر النبات يعني يطرح لعله في في الارض فتنفلق من هذا البذر هذا البذر تنفلق منه والدودة تنفجر فتفجر الحرير - [00:24:27](#)

شي ؟ الحاشية قال بفتح البال وكسرها بذر وبذرها. قال ولد الدود لكن الدود من اين يتولد بس ولد الدود قبل ان يدب قبل ان يتحرك وبذرها - [00:24:54](#)

شرح يعني قاصر بحتاج الى عن الرجوع الى يعني مراجع تتكلم عن اه كيف ينشأ هذا الدود؟ كيف ينشأ هذا الدود؟ هل هو يتولد من التراب من الارض من من نبات انا كنت افهمه انه بذر كأنه يطرح فعل - [00:25:26](#)

فتتنفلق فينفلق الفجر عن الدود والدود ينفلق عن القز نعم في السلسلي السلسلي نعم ذكر قوله دود القز لانه من الحشرات الطاهرة التي ينتفع من الحشرات الطاهرة نعم التي ينتفع بها وفي محكم التنزيل واحل الله البيع وحرم الربا. وبجواز بيع دود القز. قال ما لك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز - [00:25:55](#)

ودود القز هي حشرة تأكل ورق توت. هي الشاشة. نعم. ودود. حشرة تأكل ورق التوت. ويخرج ومنها

الحرير فائدة القز هي الابريسيم او الابريسيم كما في القاموس وقال في المصباح وقولهم لبعض الدود - 00:26:24

بزر بزر القز مجاز على التشبيه ببذر البقل لانه يثبت كالبقل انتهى قريب من هذا الكلام قليل لا اله الا الله سبحانه الله سبحانه الخلاق

العليم يخرج هذه الاشياء العظيمة النافعة مثل شرع التamar - 00:26:44

هكذا الشياب يابني ادم قد انزلنا عليكم لباسا فهناك اذا اللباس منه ما يحصل من آاه من اه من شجر القطن ومنه ما يحصل من الصوف ومنه ما يحصل - 00:27:10

من من هذه المادة من دود القذف والان الشياب تحصل وتصنع من من مواد يستحصلونها يستخرجون من البترول هذا المعدن العظيم

الواسع كثير من المنافع من منافعه انهم يستخرجون منه مادة يصنعون منها - 00:27:36

وينسجون منها الشياب هذه من الشياب الان من هذا من هذا الطريق. نعم. احسن الله اليك يا شيخ الكعبة الآن عليها من الحرير هذى

الدودة هم يقولون هذا نعم لكنني اتصور انه مخلوط - 00:28:06

يخلطون يعني حرير شيء من الصوف كأنه ما هو نعم. نعم وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار ودود القز وبزره

والفيل. والفيل جعله من جملة ما مباح النفع من غير حاجة - 00:28:35

والفيل حيوان معروف عظيم واكثر ما يوجد في الهند يقصدونه لحمل الاثقال ويستعينون به كذلك في جر الاثقال. ويستعملونه في

الحروب قصة قصة ابوها لما غزا بيهم الكعبة وكان قد قدم بالفيل - 00:29:02

كانه ليعمل حبلا يهدم بها البيت. الم ترى كيف فعل ربك باصحاب الفيل الم يجعل كيدهم في تظمين حيوان مباح فيجوز الانتباه به

اذا فيجوز بيعه. يجوز ان يشتري الناس الفيلة للحمل عليها ولجر الاثقال عليها. يوم كانوا فتاجد - 00:29:36

نعم نعم. والفيل والسباع البهائم التي تصلح للصيد. سباع البهائم يعني السباع التي تصلح للصيد. اما البهائم او السباع التي لا تصلح

للصيد فلا يجوز بيعها وشراءها مثل الذئب والاسد - 00:30:07

والنمر هذه لا تصلح للصيد. فلا يجوز الاتجار بها بيع وشراء لكن فيه اتباع ترفع قالوا مثل ما يسمون الفهد حيوانات اخرى معروفة

عندهم وينك يا الكلاب التي تزرع للصيد يجوز الاتجار بها يجوز بيعها وشراءها - 00:30:36

واباع البهائم التي تصلح للصيد في تعليق على هذا عندك؟ نعم قوله وسباع البهائم اي وكذا سباع الطير لعموم قوله تعالى واحل الله

البيع وحرم الربا وبذلك قال الشافعي وعلى صحيح - 00:31:11

وعلى الصحيح سباع الطير ما ادرى هل الطير يسمى سباع بس توسع كالفادي والصقر لكنني ما ادرى عن اطلاق السباع على الصقر

انه سبع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:31

عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب كل ذي مخلب من الطير فهي الجوارح تسمى جوارح الطير وجوارح البهائم

يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم - 00:32:01

وما علمتم من الجوارح. من كلاب او طيور. كالصقر وآآ العقارب الشاهين والباز نعم. نعم وعلى الصحيح من المذهب لابد من وجود

شرطين ان تصلح للصيد وان تقبل التعليم. وذلك - 00:32:22

كالفهد والصقر مثلا مashi. لانه يباح نفعها مطلقا طالعين مع الحاجة وعدمها ما يقبل ايه اي النمر يبالغ الشهود مش بعد لأن ترك

التجارة هنا في التجارة لكن في نفع هو - 00:32:42

ينتفع به يقيمون حدائق حيوانات له هل ايجاد حدائق الحيوانات شرعا بهائم تفترس الانسان حشود من امور فيها نظر

يعني اقتناه الحيوان مجرد يعني يأتي انسان يربط ذيب عنده - 00:33:20

قال لا لا التي تصلح للصيد كالفهد لانه يباح نفسه واقتناها مغلق معه لكنها بقيد انها تصلح للسيطرة للصيد وهي

يباح نفعها. اذا اذا الذئب والاسد والنمر ها خرج - 00:33:58

تصلح للصيد تلك النمر والذئب والاسد لا يصلح الاسد اما مثل ما قال الصقر يعني يصلح الصيد ويباع اقتناوه حتى يعني يباح مطلقا

حتى ولو وابتلاه الانسان بغير الصيد. انت ليس عندك انت لا تقصد الصيد من الصقر. لكن يباح لك ان تقتنيه - [00:34:44](#)
ويباح انت تاجر بالصقور مباح لك وين كنت لا تقتنيه للصيد هذى ما فيها شرح لانه يباح اقتناوه مطلقا. يقول قاسم ما اعلق عليها.
ذكر اي مع الحاجة وعدهما. وقيل - [00:35:14](#)

لانه طاهر العين مباح النفع. وعن احمد لا يجوز بيعه وقد ثبت انه عن ثمنه واختاره ابن القيم وابن رجب وغيره ايش ؟ نعم. وقيل نعم.
وقد ثبت النهي عن ثمنه. واختاره ابن القيم وابن رجب وغيرهما. يعني التحرير. نعم نعم - [00:35:35](#)
خاص قال وقيل والهر لانه طاهر العين مباح النفع احمد لا يجوز بيعه الضمير يعود على الهر الهر نعم وقد ثبت في حديث جابر نعم
نعم هذا نعم والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد الا الكلب والحشرات الا الكلب هذا احتراز من - [00:35:55](#)
استثناء من الا الكلب اتباع البهائم التي تدفع للصيد قال ان الكلب. نعم. ذكر في الحاشية. ايش قال ؟ نعم. الا الكلب فلا يصلح بيعه.
آ وعلق عليه ولو كان مباحا ولو كان هذا استثناء من الاباحة. نعم. نعم. يعني هو يصلح للصيد ومع - [00:36:25](#)
مع ذلك لا يجوز بيعه للنهي الخاص كما جاء في الحديث الصحيح تامر الكلبي خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن هذا نهي
خاص للكلوب وان كان يباح اه اقتناوه للصيد - [00:37:10](#)

تابع اقتناه للصيد وحراسة حراسته الزرع والماشية كما جاء بذلك حديث لكنه مع ذلك جاء النهي عن بيعه وجاء الدليل على تسمية
ثمنه خبيث ثمن كلب خبيث اقتناه الكلب الا للمصالح الثلاثة المذكورة ومع ذلك مع انه يباح الانتفاع به - [00:37:40](#)
بحاجة فانه لا يجوز بيعه وهذا وجه الاستثناء. فقوله ان الكلب استثناء من قوله واتبع البهائم التي تصلح للصيد فانه ان حكمها
الجواز جواز البيئة. قال الا نعم. نعم. الا فلا يصح بيعه ولو كان مباح الاغتنام وعلما كان او غير معلم - [00:38:22](#)
كم عند جمهور العلماء ؟ نعم. لقول ابن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه والكلب والحسو والكلب
والحشرات والمصحف هو والحشرات الحشرات الا الكلب المستثنى من سباع البهائم التي تصلح للصيد - [00:38:48](#)
من حكم الجواز قال ان الكلب فلا يحل بيعه وكذلك الحشرات لكن الحشرات معطوف على ايش الا الكلب والحشرات وظاهرون انه
معطوب على الكلب الكلب يعني معطوب عن التحرير لكن - [00:39:35](#)

استثناء الكلب من سباع البهائم هذا ظاهر لكن الحشرات ما ليس بظاهر عطفها على الاستثناء الا الكلب. وكأنه الا الكلب فلا يحل مع
انه من من مما يباح اقتناوه والحشرات معطوف على الكلب لا على السجن معطوب على التحرير فقط - [00:40:21](#)
معطوف على التحرير على ان ان الحشرات تحريم فلما قال الا الكلب وثبت له حكم التحرير بهذا الاستثناء اثبت له
حكم التحرير. عطف عليه الحشرات فانه لا يحل الاتجار بها لا يحل بيعها - [00:41:04](#)

والعلة انه لا نفع فيها. لا من فات فيها لا منفعة فيها كل الحشرات مثل الخنافس والديدان اكرمكم الله الصراصير هذى حشرات خبيثة
لا فائدة فيها لكن اذا وجد لشيء منها ما نفعش - [00:41:30](#)
فالحكم يدور مع علته لان الحشرات لم يأتي في في تحريمها نص. انما تحريمها مأخوذ من من آ قاعدة الشريعة وهو ان ما لا خير به
ولا من بعد فيه لا يجوز - [00:42:06](#)

تعاطيه واعتباره يعني طريق للتكتسب طريق للتكتسب معناه انه لا يحل بيعها لانه لا منفعة فيها. فاذا وجد بعض الحشرات يمكن ان
ينتفع بها وش قال عندهم ذكر في الحاشية والحشرات لا يصح بيعها لانه لا نفع فيها الا علقة لمص الدم هذا - [00:42:29](#)
الشرحة. نعم نعم. الا على الاقل لمص الدم وديدان لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شبابش المهم ان قوله الا علقة النمس الدم.
وديدان لصيد السمك هذا يقتضي ان كل اذا وجد - [00:43:05](#)

يعني حشرات يمكن ان ينتفع بها في وجه من الوجود ويمكن آ نمثل لها الحشرات يمكن من اجل التعليم في الطب. يعني بعض
الحشرات يمكن ينتفع بها في هذا الباب - [00:43:26](#)
الشيخ محمد والحشرات نعم القول هو الحشرات الحشرات لا يصح بيعها والعلة انه ليس فيها نفع. فبدل المال فيها اضاعة له وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال. وعلم من - [00:43:57](#)

هذا التعليل انه لو كان فيها نفع جاز بيعها لأن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً. ومن النفع العلق لمص الدم والديдан لصيد السمك بس بس ما زاد ما اعطانا امثلة أخرى. لا في الحاشية مذكورة هنا. ايه. بعد ما ذكرت على من هو؟ من هو الحاج؟ ابن قاسم -

00:44:14

بعد ما ذكر البومة ان يجعل شباباً اي مفعولاً لاجله اي خيالاً. تاختط عيناه وترتبط. لينزل عليها الصيد كره وكره فعل ذلك لما فيه من تعذيبه. ويجوز بيع صيد لاجل صوته كليل -

00:44:34

يا محمد. ايه. ما فيها فائدة الصوت ما لها صوت كالبلد اي طيور زينة ملونة المقصود ان ما فيها ادلة تدل على التحرير يعني التحرير اما لم يأتي به التاريخ الاصل الاباحية -

00:44:54

الحشرات التي لا نفع فيها ما فيها فائدة لكن الطير كما في الحديث ما فعل النغير يا ابا عمير؟ يا ابا عمير ما فعل النغير؟ اذا كان -

00:45:29

كانوا يقتنون بعض الطيور لصوتها. او منظره نعم. كالحشرات لا شك ان اه الحاجات والفئران كلها من الحيوانات الخبيثة التي امرنا بقتلها وما جاء الشرع بقتله فهو حرام، فيباعه والاتجار به حرام. نعم. نعم. والحشرات -

00:45:54

والصحف يقول والصحف يعني لا يجوز بيعه وذكر المصحف في هذا الموضع فيه نشاز يعني غريب ذكر المصحف مع الكلب والحشرات بين الكلب والحج فذكره ليس بجيد يمكن ان كان في حكمه موضع اخر -

00:46:34

يعني الا الكلب والحشرات والصحف فيه تناقض تناقض بين هذه الاعيان ثم ان المصحف في بحث في حكم بيعه والذين والمذهب الان يقتضي انه يحرم بيع صحاب وليس لهذا التحرير دليل الا انه يمكن آآ فيه شبهة لانه كان يبيع في الآيات -

00:47:15

والله قد ذم الذين يبيعون يأخذون بآيات الله ثمناً والبائع ليس بائعاً للآيات بائع للورق الجلد ليس بائعاً للآيات ولا وليس ذلك اعراضاً بل يبيع المصحف وهو من حفاظ القرآن ومن العاملين فليس لهذا التحرير دليل هو -

00:47:50

ويذكرون اثر عن ابن عمر وددت ان الایدي تقطع في بيع المصاحف او المصحف وهذا يجوز انه يعني على وجه الكراهة وعمل المسلمين قديماً وحديثاً على جواز بيع المصاعب لأنها تدعو اليه الحاجة -

00:48:20

وسيلة يعني ممكن يعني عمل من احتسب بكتابته وطبعاته كان مأجوراً ومن لم يقصد الاجر انتبه بالمال الذي يحصله ومنفعة ذلك ظاهرة وعمل مسلمين على جواز بيع المصاحف كانه من المفردات ما قالوا عندكم. نعم. وش قال؟ قوله والمصحف لقوله يا -

00:48:46

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وددت ان الایدي تقطع في بيعها وخرج البيهقي في سنه عن ابن عباس قال اشتري المصحف ولا تبعه وهذا قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وسعيد ابن جبير. وعند الائمة الثلاثة يجوز بيع المصحف وشراؤه. قلت اذا لم يحصل ببيع المصحف امتهان -

00:49:24

وابتدال له فالعمل بهذا القول اولى. اما شراؤه فيجوز على الصحيح من المذهب. وعن احمد يجوز بيعه مع الكراهة. قال الانصار قال في الرعاية الكبرى وهو اظهر وقدمه في الهدایة والمستویع والهادی والمحرر -

00:49:44

الصغرى والحاويين والفاائق ونظم المفردات وهو منها واختاره ابن عبد في تذكرة. كثير من قال احمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة وانا في الحاشية واختاره الموفق سبحان الله سبحان الله -

00:50:04

سبحان الله العظيم الامام احمد رحمة الله كأنه يعني عول على الاثار كثيراً يضع من هذا النقل انه يعول على ما جاء عن الصحابة لا شك انهم منعوا عن بيع المصحف الا الا لعنة مثل كالامتهان يمكن -

00:50:23

او على وجه آآ الزهد فيه. لكن الان المصاحف قديماً وحديثاً تباع لمنفعة لاشاعته وتعيمه وتعيمه ليس كل واحد يستطيع ان يكتب المصحف الصواب ان شاء الله هو الجواز -

00:50:59

لكن مع مراعاة يعني مثلاً في مكتبة يجب ان نوضع توضيح المصاحف في جانب متميز ولا يوجد المصحف مع الخبيثة نعم. نعم. بعدها. والميّة. والميّة مما من اه مما يحرم بيعه وهذا جاء في حديث جابر في الصحيحين -

00:51:39

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم بيع الميّة والخمر والخنزير والاصنام. فنص على الميّة وقال عليه الصلاة والسلام ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه. لما سأله الصحابة وقالوا ان - 00:52:06

ان شحوم الميّة تدلّى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصرف بها الناس. قال لا هو حرام. لا قهوة حرام يعني بيع شحوم الميّة. فيبيع شحوم الميّة حرام. وان كان ينتفع بها هذه المنافع - 00:52:30

وين انتم يا في بعض الوجوه؟ التجار بها. الله اكبر. الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله - 00:52:50

حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا الله الا الله وحده لا شريك وهو على كل شيء قدير اللهم صلي على محمد - 00:53:26

اللهم صلي على بصريح السنة ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ونص الرسول على تحريم الميّة ان الله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والافلام وين انتفع بها في بعض الوجوه يمكن ينتفع بالميّة - 00:54:13

بعض الحيوانات التي يراد يعني القضاء عليها كما ذكر الصحابة انه ينتفع بشحوم الميّة في ثلاثة اشياء بها السفن وتدهن بها الجلود ويصبح بها الناس وقال لا هو حرام وال الصحيح ان الظمير في قوله لا هو حرام يعني البيع بيع الشحوم هو حرام وان - 00:54:54 كذلك اي ميّة فإنه يحرم بيعها وان تبيع بها في بعض الاحوال ولبعض المصالح. نعم والسرجيين النجس. السرجين هو السماد التي يعني يوضع في آآيوضع في الاشجار في جذوع الاشجار وفي جذوع النبات من اجل انه يعني موجب انه سبب لجبر - 00:55:27

النبات وجودة الشمار سبحانه الله النخيل وهو يتخد من من ارواث البهائم بل ومن عذرت الانسان. ولهذا قال المصنف والسردين النجس علم ان في سردين ليس بنجس. وسردين نجس. فالنجس لا يجوز بيعه - 00:56:02

قياساً وهو من نوع بيع الميّة فهو حرام لا يجوز بيعه وان كان فيه منفعة يجوز تسميد بالسماد النجس. الصيانة ويجوز لكن لا يجوز بيعه وان به كالميّة. وان تبيع بشحومها او انتفع اه بجلدها - 00:56:33

والسرجيل النجس نعم. نعم النجس والادهان النجسة ولا المنتجسة كلها داخلة في الاستثناء في انه لا يجوز ولا الاذهان النجسة آآ كالادهان آآ المحصلة من شحوم من شحوم الميّة او من حيوانات محمرة - 00:56:59

والحيوانات المحمرة كلها ولو زقّيت فهي ميّة. ولو زكيت فهي ميّة. فالادان المحنصلة من شعوبها هي ادهان لا يجوز بيعها وان انتفع بها كما في قصة كما في حديث جابر نعم - 00:57:26

والمنتقدة الاديان المنتجدة التي اصلها طاهر. لكن وقع فيها نجاسة. سمن وقع فيه قول فهو نجس فهو منتاجس هو متهدج لكن اصله طاهر. اصله طاهر لكن صار نجسا بما طرأ عليه. طرأت عليه النجاسة. وهذا فرق - 00:57:45

ان النجس والمنتاجس. فالنجس هو ما عينه نجسة. عينه نجسة. فالبول نجس والماء الذي وقعت فيه نجاسة نسميه منتاجس. الماء المنتاجس ولا نسميه نجس لانه الاصل انه طال والنجاسة طارئة. فما كانت النجاسته طالعة فهو منتاجس - 00:58:14

وكل هذا يقول المؤلف انه لا يجوز كل داخل في آآ باب التحرير داخل في في هذا التحرير الا كذا وكذا وكذا الى قوله والادهان النجسة والمنتاجسة. الى هنا شوف على هذا نعم - 00:58:42

باقي مسألة. نعم قالها. نعم. ويجوز الاستباح بها في غير مسجد. يقول يجوز الاستباح بالادهان بالاذهان المتلبسة. كذا عندك نعم. ولا يسحبونها على ها. ويجوز الاستباح بالاذان المنتاجسة في غير مسجد - 00:59:03

يجوز ان توقد من المصايبخ لان في القديم كان الزيت من اه مما يستصلاح به الناس ويستخدمون وقوداً لمصايبهم في المصايبخ. مثل ما نستعمل الان الجاز في في الزمن الماضي والحاضر - 00:59:35

وسيلة للاستسماح يوضع الزيت في آآانبوبة في وعاء ويوضع فيه خرقة نسميها فتيلية وفي طلبها تشعل النار. فاذا اشعلت من النار صارت تمتص من من الزيت ولهذا جاء في الحديث آآالامر باطفاء النار وآآذكر من علة ذلك ان الفأر - 00:59:58

تسحب الفتيلة فتشعل على اهل البيت بيته وتبسبب الحريق لانها تسحب البديل لان الفتيلة فيها اه زيت فهي تسحبها من اجل الزيت الذي فيها يسبب ذلك الحريق يقول في غير المسجد لان المسجد يعني يلزم من الاستصبح بالمنتجمس يلزم منه آآ مثلا - 01:00:32 - ترى الدخان انتشار الدخان والدخان عند على قولهم الدخان نجس وهذا يرجع الى مسألة تقدمت وهي مسألة استحالة هل تطغوا النجاسة بالاستعanaة؟ المذهب على ان النجاسة لا تطلب تطهر ويمثلون له بملهال مشهور يقول لو وقع كلب في مملحة في معدن ملح وقع فانه يحترق - 01:01:07

ويصير تصير كتلة آآ الكلب تصير ملحا. فعلى المذهب لا يجوز الاستفادة منه والقول الاخر انه يصير طائرا لانه صار ملحا واستحال الى عين ومادة اخرى جاهز اذا امكن تطهيرها جاز بيعها بلا شك - 01:01:41

فيها تأمل ونشوف ان شاء الله والله ايه وش قال ايش قال يعني عندي شيء من الفرق بين النجسة هذه نجسة بعينها. ويجوز الاستصبح بها اي والشافعي وحكا ابن رشد عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنه وحكا ابن حزمه المحنى عن علي - 01:02:18

ابن مسعود وابن عمر وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري والقاسم وسالم عطاء والليث وابي حنيفة وسفيان واسحاق المتنجسة انه ايش؟ يجوز الاستشفاء يظهر انه ولنجس كذلك وانا عندي ان هذا النقل انه في النجسة. النجسة قوله والاذهان النجسة وبه قال مالك والشافعي واكثر العلماء عند ابي حنيفة يجوز - 01:03:08

بيع الادهان النجسة؟ لا البيع لا لا اذا كانت اذا كانت الادهان نجسة نجسة هي شحوم الميت هي شحوم الميتة يجوز الاستسماح بشحوم الميتة فقوله والمنتجمس ويجوز الاستسماح بها قصر هذا الحكم على المتنجزة هذا هو الذي اقول فيه نظر والصعيان - 01:03:39

يجوز الاستباحة بالنجلة وغير المتنجسة. لكن المتنجسة يجوز بيعها والنجلة لا يجوز بيعها. نعم نعم يا محمد. احسن الله اليكم. يقول السائل لم افهم القيد في قول المصنف ان تكون العين - 01:04:08

من مباحة النفع من غير حاجة. يوضح لك ذلك المثال الكلب فيه منفعة نعم مباحة نعم لكن مطلقا لا للحاجة لمن يقتنيه للصيد. فالكلب فيه منفعة مباحة للحاجة. لكن الحمار مباح النفع من غير حاجة. واحد يريد يشتري ويباع بالحمير - 01:04:29

ما يحتاج الى ركوب ولا عنده عمل المثال يوضح فالحمار مباح النفع في منفعة مباحة من غير حاجة. والكلب فيه منفعة مباحة لكن بقيد الحاجة. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل من الشبكة هل يجوز شراء الذهب عن طريق المواقع الالكترونية - 01:04:59 مع العلم ان القبض للذهب لا يكون الا بعد مدة تطول او تقصير. هذه تحتاج الى يعني دراسة لطريقة البيع والاتجار بالذهب من خلال المواقع والظاهر الان انه لا يجوز لكن يمكن ينظر في - 01:05:27

يعني في طريقة التعامل الله اعلم. الجواب الله اعلم. تحتاج الى دراسة نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز بيع الديدان التي تستخدم كطعام للأسماك بمن يربى الأسماك او تستخدم في صنارة صيدها. ايه ايه ذكروا كما مر. مر هذا الكلام في الشرح نعم - 01:05:51

لصيد السمك. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما الاثار المترتبة على عدم صحة البيع وهل يأثم البائع والمشتري؟ ما يدرى البيع الحرم يأثم فيه البائع والمشتري واحد يبيع خنزير يجوز بيع الخنزير. لا يجوز. حرام على البائع والمشتري - 01:06:19

سبحان الله كل بيع محرم فانه يشترك في الاثم البائع والمشتري. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل رجل لم يكن له محلات ولا بضاعة. وانما يصور البضاعة من المحلات. ويعرضها على الزبائن عن طريق - 01:06:51

بوسائل التواصل ويتجه بهذه الطريقة. فما حكمها لا الله الا الله ينبغي ان يكون مسوقا بحيث انه يبيع اه كوكيل لاصحاب اه هذه السلع نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما ذكر من ان الامام احمد لا يعلم احدا رخص في بيع - 01:07:12 صاحب كيف نجمع بينه وبين ما سمعنا من ترخيص الائمة الثلاثة قبله في ذلك هو يعني الصحابة في الغالب ان الامام احمد يعول على الاثار المروية عن الصحابة ليس بمقلد لفلان او فلان. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل في بلدنا يأتي سنويا - 01:07:55

في موسم معين اطباء من الغرب يشترون العقارب والثعابين والحيات ويقولون انهم تعملونها في صناعة الادوية. فهل يجوز لاهل قريتنا صيد هذه الحشرات وبيعها لهم لاجل هذه المنفعة المزعومة ما دام انت مزعومة ما ندري - [01:08:27](#)

هذه المنفعة المزعومة العقارب والحيات. الحيات جاء النص في الامر بقتلها. اذا فهي حرام فلا يجوز ليست من من الحشرات المطلقة هذى جاءت جاء النص بتحريمها وكذلك العقرب اخت الحياة نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل آما - [01:08:54](#)

حكم الذهاب لحديقة الحيوانات او اخذ الاطفال اليها عندي انه لا ينبغي لانه تشجيع لهذا العمل لان ايجاد حدائق حيوانات هو من التقاليد الدخيلة المسلمين الاحتفاء بوجود باقتناء هذه هذه الحيوانات الخبيثة المفترسة - [01:09:31](#)

فينبغي على الترك لكن لا اقول بالتحريم نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما نصيحتكم لمن يؤجر بعض العقارب لاصحاب محلات بيع الدخان والاغاني وغيرها. لا ما يجوز لا يجوز تأجير - [01:10:03](#)

تأجير العقار على من يستعمله في الحرم لا يجوز تأجير المحل على من يبيع سلعا محرمة من دخان او او غيره نعم او كلاب نبيع كلاب نعم احسن الله اليكم يقول السائل يستعمل روث الابقار والاغنام في حرق - [01:10:23](#)

الطوبايا الاحمر للبناء. ويباع هذا الروث فهل يجوز ايش؟ روث الابقار والاغنام. هذا جائز جائز نعم. جاهز هذا روث طاهر على الصحيح. على الصحيح ان الرواس ما يؤكل لحمه طاهر. فبيعه - [01:10:50](#)

كيف اذا كان له وجوه من المنافع المنفعة المشهورة هو السمد. تسميد الاشجار والنبات. واذا كان يستعمل في وجوه اخرى كان هذا اعظم نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم بيع مستلزمات الشيشة - [01:11:14](#)

حكمها حكم الشيشة. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل رجل صلي بالناس صلاة العصر ويرفع صوته في اذكار الصلاة والفاتحة ويشوش على على المأمومين برفع صوته. وهو لا يقصد التعليم سوى ان - [01:11:43](#)

انه معتاد على ذلك. فما الحكم في هذا؟ ينصح بس. ينصح. او يستبدل بغيره. نعم اه انتهى. ابعدهم الله. ابعدهم الله لانه فيها مراكز للامصال والسموم. نعم ما ادرى يستخدمونها زي مستشفى المحل للتشرير - [01:12:06](#)

اقول ينظر قد يجوز الانتفاع ولا يلزم من جواز الانتفاع جواز البيع. احسن الله يا شيخ الافاعي يسوقون مستحضرات آما مضادات آما اقول لابد انه مدروس في عند لجان الافتاء يمكن مدروس - [01:12:42](#)